مسائل الاولى هل تصح امامة الصبي اذا تم له اثنا عشر سنة ام لا الجواب وبالله
التوفيق تصح امامة من له عشر سنين لمثله وللبالغين بشرط ان يكون
قاريا للفاتحة والبالغين لاحسنوذ قراءة الفاتحة لحديث يؤم القوم
اقرءهم لكتاب الله فان كانوا في البالغين من يحسنها فهو احق بالامامة
من الصبي الثانية تذكر بان عندكم عبيدا اذا مشا الحمار شققوا مناخره
هل ينكر عليهم ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يجوز ان يحمل الدابة مالا
تطيق ولا يجوز وسمها في وجهها ولا ضربها في الوجه لانه صلى الله عليه وسلم
لعن من وسم او ضرب في الوجه وتشقيق المناخر اعظم فنهوا عنه فمن
شق بعد النهي عزر الثالثة اذا فاعلنا رجل ومعه امراة ليست محرما
له كبنت عمه ونحوها وليس معهما احد كم تجلدها لا الله حدا بها الجواب وبالله
التوفيق لا يجوز للرجل ان يخلو باجنبية وهي كل امراة يجوز له ان يتزوجها لحديث ابن عباس مرفوعا لا يخلون رجل بامراة الا مع ذي
محرم متفق عليه واما عدد الجلد فليس عليها حد بل يعزر ان بما يردعهما
والتعزير على راي الامام ونايبه فان راى العفو عنه عفى لكن العفو عنه للمصلحة
ويكون التعزير بالنيل من عرضه كقوله يا ظالم يا معتدي وبازالته من
المجلس وباخذ المال واتلافه وبالجلد وليس فيه عدد معلوم الا ما
نص عليه الشارع والتعزير اصل عظيم فيه صلاح الناس في الدين والدنيا
الرابعة اذا كان العبد الحر معه زوجة حره او قنوى صداق حرة واراد ان يتزوج
مملوكة هل يزوج ام لا الجواب وبالله التوفيق لا يزوج في الحال هذه الان

امر عالم

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان الاقالة في جميع
ما اسلم فيه جايزة وان الاقالة فسخ للعقد واما الاقالة في البعض
فعلى روايتين فاذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا والا مثله ان كان
مثليا او قيمته ويشترط رده في مجلس الاقالة كما يشترط في السلم
انتهى وقال في المبدع ويجوز الاقالة في دين السلم حكاه ابن المنذر
اجماع من نحفظ عنه من اهل العلم ويجوز في بعضه في احدى
الروايتين جزم به في الوجيز وغيره اذا قبض راس مال السلم او عوضه
في مجلس الاقالة قاله ابن منجا وهذا قول ابي الخطاب واختاره ابن
حمدان والاشهر انه لا يشترط ذلك انتهى وقال في الاقناع وتصح الا
قالة في المسلم فيه وفي بعضه ولا يشترط قبض راس مال السلم
ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة انتهى فقد عرفت رحمك الله
ان اختيار الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم انه يشترط قبض
راس مال السلم في مجلس الاقالة وانه عند المتاخرين لا يشترط فحينئذ
يكون الحاكم له نظر في طلب العدل ودفع الضرر والله اعلم السابعة
اذا طلق الرجل امراته على عوض طلقة او طلقتين وراجعها بلا عقد
هل يفرق بينهما ام لا الجواب وبالله التوفيق يفرق بينهما لان رجعته
غير صحيحة قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره مسالة ليس للخالع
ان يرتجع المختلعة في العدة بغير رضاها عند الائمة الاربعة
وجمهور الائمة الاربعة لانها ملكت نفسها بما بذلت من العطى

Copyright © King Saud University